وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

الرقابة الشرعية وأهميتها في الحفاظ على هوية المصارف الاسلامية

بحث تقدّم به الطالبان

أمير عامر محمد
إسراء علي عطية

إلى مجلس كلّيّة الإدارة والاقتصاد – جامعة بابل، وهو جزءٌ من مُتطلّبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية

بإشراف

د. سرمد فاضل

١٤٤٤هـ
٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الأحزاب: الآية ٥٢

الإهداء

إلى موحد الأمّة وهاديها الرسول الكريم محمد (ص) . . .

الى الشهداء الذين قدموا أرواحهم من أجل العراق ووحدته. . .

الى والدتي العزيزة والدي روحي فداه رمز العطف . . والحب . . والحنان. . .

إخوتي وأخواتي. . .

الباحثان

شكر وتقدير

من باب العرفان بالجميل نقدم الشكر الجزيل وبالغ الامتنان إلى صاحب اليد المعطاءة والخلق الرفيع والعقل المتقد بالعلم والمعرفة استاذنا المشرف (سرمد فاضل) بما أولانا من العناية وإبداء الملاحظات العلمية الدقيقة في سبيل إتمام بحثنا المتواضع.

ولكل من تتلمذنا على أيديهم وكان لهم فضل الإسهام في بناء شخصيتنا العلمية منذ بداية دراستنا وحتى الآن في كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة بابل للجهود التي بذلوها من الناحية العلمية طيلة فترة الدراسة اقدم خالص امتناني وجزيل شكري.

كما نقدم خالص الحب والامتنان لمعين العطاء الذي لا ينضب والدي العزيز، وإلى من كرمها الله فوضع الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة، وإلى من أمضيت معهم أجمل أيام عمري إخوتي وأخواتي. وزملائي ولكل من أسهم معي في إتمام هذا البحث.

الباحثان

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	١ – ٣
المبحث الاول: مفهوم الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية	٤ – ٦
المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية ومكوناتها	١٠ – ١٤
المبحث الثالث: مجالات الرقابة الشرعية	١٥ – ٢٥
الخاتمة	٢٤ – ٢٦
المصادر والمراجع	٢٧ – ٢٩

المقدمة

المقدمة

الحمد لله حقَّ حمده، عدد خلقه، زنة عرشه، وسع سماواته وأرضه، والصلاة والسلام على النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبة الغر الميامين وبعد:

إن لوجود المصارف أهمية كبيرة في حياة الانسان المعاصر من خلال طبيعة طرق التجارة المعاصرة فضلا عن طرق الائتمان وغيرها من الأمور المالية التي يكاد التعامل بها يكون يوميًا، ومن فضل الله علينا ورحمة أن جعلنا مجتمعًا مسلمًا كان لزامًا علينا تجنب الأموال التي تثير الشبهة في شرعيتها فضلا عن الربا الذي حرمه الشارع العظيم في مواضع عدة من القرآن الكريم، وهذا ما جعل وجود المصارف الإسلامية في المجتمعات الإسلامية أمرًا ضروريًا في العديد من الدول، لاسيمَّا الدول الغربية منها وتبوؤها مكانًا معتبرًا وملفتًا لأنظار العالم، فضلاً عن وجود الرقابة الشرعية على تلك المصارف بغية تحقيق الهدف المنشود من إنشائها، لذا فقد أصبح من الأهمية بمكان مراجعة عمل هذه المصارف وتقويم مسيرتها ومعالجة أخطاءها.

اولا: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث عن طريق تسليط الضوء على موضوع الرقابة الشرعية ودورها وطبيعة عملها وما يتعلق بها، فضلاً عن مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١-إزالة التشوهات في المعاملات المصرفية.

٢-التعرف على مكونات الرقابة الشرعية.

٣-إظهار عمق النظرة الإسلامية في وضع الحلول المالية.

ثالثًا: فرضية البحث:

١. هناك بعض التعاملات المصرفية لا تتم وفق أحكام وقواعد الشرية الاسلامية.

٢. عدم التزام بعض العاملين بالمصارف الاسلامية بالفتاوى الصادر عن الجهة ذات الاختصاص فيما يخص المعاملات المصرفية

رابعًا منهجية البحث:

اعتمد الباحثان المنهج الوصفي اعتماداً عن طريق استقراء ما جاء في الأدبيات الخاصة بالرقابة في المصارف الاسلامية فضلاً عن استعراض آليات الرقابة وتنظيماتها وإيراد بعض أقول العلماء في هذا المجال.

ثالثاً: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وكما يأتي:

المبحث الاول: مفهوم الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية

المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية ومكوناتها

المبحث الثالث: مجالات الرقابة الشرعية

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية

يُعد مفهوم الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه، لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضا لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعتريها ضباب أو غموض كان لزامًا أن نبين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرقابة الشرعية والمصارف الإسلامية.

مفهوم الرقابة الشرعية

أولاً: الرقابة لغةً:

ذكرت معاجم اللغة العربية أصل الرقابة بأنها من (رقب)، إذ ذكر ابن فارس ذلك حين قال: ((الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدلّ على انتصابٍ لمراعاة شيء)) [(١)]، إذ استعمل هذا اللفظ في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومنها الانتظار، كَتَرَقبَهُ، وارْتقبه أي انتظره، والترقب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظِر [(٢)].

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٣٩٦-٣٩٧، مادة رقب.

(٢) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (توفي: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، ص٩٠ مادة رقب.

والمعنى الآخر هو الحفظ والحراسة، من رقب الشيء يَرْقُبُه، وراقَبَه مُراقبة ورِقابا أي حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ[١].

وهناك معنىً آخرَ يدل على الإشراف والعلوّ من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض[٢].

ثانيًا: الرقابة اصطلاحًا:

عرفت الرقابة بأنها: ((عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد))[٣]، ويمكن ((التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقًا للخطة المعتمدة والتعليمات والمبادئ المتفق عليها))[٤]، وفي ضوء ما تقدم يتبين ارتباط الرقابة بالتخطيط وحرص العملية الرقابية على سير العمل كما هو مخطط له في البرامج، أي أن جوهر عملية الرقابة يكمن في قياس الأداء للتأكد من مطابقته للخطة ومن ثم القيام بالتصحيح.

كما ارتبط هذا المفهوم بمراجعة الحسابات التي تتم بوساطة أشخاص أو أجهزة فنية ومهنية مستقلة ذات تخصص في الرقابة ومراجعة الحسابات والتي يكون هدفها

---

(١) الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، تاج العروس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م،ج١، ص٢٧٤، مادة رقب

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب, دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، ص،ج١، ص٤٢٤ مادة رقب.

(٣) عمر الشوبكي، دراسات وابحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، معهد الادارة العامة، عمان، ١٩٨٩م، ص٣١.

(٤) فايول هنري، النظرية الكلاسيكية للإدارة، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ص١٧.

الأساس القيام بنشاط تقيمي مستقل عن الإدارة بهدف التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية، فضلاً عن التحقق من كفاءة وفعالية أداء الإدارة في إنجاز أهدافها(١).

وعلى ما تقدم يتبين لدى الباحثان أن الرقابة لم تعد قاصرة على أداء دورها المالي المتمثل في كونها أداة للتحقق من مدى سلامة التصرفات المالية ومدى شرعيتها ومطابقتها للقوانين والانظمة لدى المؤسسة، بل امتدَّ دورها ليغطي جوانب فحص وتقييم عناصر الكفاءة والفاعلية لمختلف الانشطة التي تمارسها هذه الوحدات وهو لا يقل أهمية عن فحص النواحي المالية إن لم يزد على ذلك. فيكون مفهوم الرقابة الشرعية هو التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

---

(١) عمر الشوبكي، دراسات وابحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن ، مصدر سابق، ص٣٣.

مفهوم المصارف الإسلامية

أولاً: المصرف لغة:

جاء في تعريف المصرف أنه ((اسم مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتمّ فيه الصرف)) [١]، والصرف في اللغة هو ردّ الشيء عنه وجهه[٢]، ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، وبيع نقد بنقد[٣].

ثانياً: المصرف اصطلاحًا:

لا يوجد تعريف محدد للمصرف على الرغم من أهميته في حياتنا اليومية؛ وذلك لأن الأعمال المصرفية ليست محددة وثابتة، بل أنها مختلفة ومتنوعة بحسب الحاجات والمتطلبات ، ويمكن القول بأنه المكان الذي يقوم به أشخاص معينون عملاً تجاريًا عن طريق استثمار الأموال وصرافة العملات بأجر في تسهيل المبادلات التجارية وتقريب المتابيعين بضمانته وكفالته[٤].

---

(١) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ص٥١٣ مادة صرف.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٩، ص١٨٩.

(٣) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص٥١٣ مادة صرف.

(٤) علاء الدين الزعتري، التجربة الاسلامية في المعاملات المصرفية، بحث منشور على الرابط:
http://www.alzatari.org/show_art_details.php?id=147

أما مفهوم المصرف الاسلامي فهو : ((مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليًا وخارجيًا)) [1].

وعلى الرغم من تباين الصيغ في تعريف المصرف الإسلامي والاختلاف في تصور دوره إلّا أنها تجمع ضابطًا رئيسًا وهو العودة إلى الشريعة، وإلى هدف عظيم وهو أسلمة المعاملات المالية واجتناب مظان الربا أخذًا عطاءً ودفع الشبهات عنه.

(١) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢١.

المبحث الثاني

أهمية الرقابة الشرعية ومكوناتها

المبحث الثاني
أهمية الرقابة الشرعية ومكوناتها

أهمية الرقابة الشرعية

تعد الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة المال، إذ إنَّها تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية(١).

وفي ضوء ذلك كانت الرقابة ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية، إذ إنَّها واحدة من الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال، ولا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها(٢).

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرز تلك الأسباب:

١-أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

---

(١) محمد أمين القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بحث مقدم الى جامعة ام القرى، ص٧.

(٢) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط٣، ١٩٩٩م، ص٢٩٦.

٢-عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية[١].

٣- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

٤- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

٥- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف[٢].

٦- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك[٣].

٧- إن الانظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة إلى وجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق في مستنقعات المحرمات.

---

(١) وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، ص ٣١.

(٢) القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص ١٥-١٦.

(٣) محمد عبد الحكيم زعير، دور الرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م، عدد (١٨٧)، ص ٤٤.

مكونات الرقابة الشرعية

إن تتبع المهام المناطة بالجهاز الرقابي الشرعي يتطلب وجود هيئات، إذ إنَّ هذا الجهاز لا يمكنه القيام بمهامه وأداء دوره بشكل صحيح وفعال إلا بوجودها، ويتكون الجاز الرقابي الشرعي من ثلاث هيئات:

الهيئة الأولى: هيئة الفتوى: ويقع على عاتق هذه الهيئة إصدار الفتاوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي، وتكون على مستوى كل مصرف، إذ إنَّها تُعنى بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشكلات المصارف الإسلامية(١).

الهيئة الثانية: هيئة التدقيق الشرعي: وتعمل هذه الهيئة على متابعة تنفيذ الفتاوى والتوصيات من قبل هيئة الفتوى، وتكون على مستوى كل مصرف، وتعنى بالناحية العملية، أي يكون دورها في التأكد من إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى وما يصدر منها من فتاوى وتوصيات(٢).

الهيئة الثالثة: الهيئة العليا للرقابة: وتكون هذه الهيئة على مستوى المصارف كافة، حيث تشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، والتأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية، إذ

---

(١) محمد القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، صدر سابق، ص١٠.

(٢) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الاسلامية، دبي، ٢٠٠٩م، ص٤.

تقوم بمراجعة العقود والمستندات والآليات والمقاصد للمنتجات المالية الإسلامية قبل عملية تصنيف تلك المنتجات من الناحية الفنية والشرعية[١].

لذا كان من الضروري اتصاف موظفي هذه الهيئة بضوابط شخصية ومهنية، والمقصود بالضوابط الشخصية هي الصفات التي يجب توفرها في أعضاء الهيئة من مثل: العلم بكتاب الله تعالى، وسُنَّة نبيه الأكرم (ص) والعلم بمواطن الإجماع، ومعرفة اللغة العربية، فضلاً عن العلم بأقوال الفقهاء وادلتهم، والعلم بأصول الفقه والأدلة الإجمالية، والعلم بمقاصد الشريعة والحلي بالموضوعية والنزاهة، والبعد عن التحيّز في إصدار الأحكام والابتعاد عن التعصب والتشدد في الدين[٢].

وأما الضوابط المهنية فتتلخص في حسن إلمام عضو الهيئة بفقه الواقع المصرفي، والمتمثل بعلمه بفقه المعاملات في الإسلام وفقه العمل المصرفي بشكل عام، وفقه العمل في المصارف الإسلامية؛ لذا كان لزامًا وجود فريق عمل في هيئة الرقابة الشرعية يجمع بين مختصين في المعاملات المالية وبين خبراء في النواحي المصرفية لكي يكون هناك انسجاما وتوافقًا في الأهداف والأفكار، وتنجح عملية اسلمة المعاملات المالية التي تنفذها المصارف الإسلامية.

---

(١) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الاسلامية، دبي، ٢٠٠٩م، ص٤.

(٢) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الاسلامية، دبي، ٢٠٠٩م، ص٤.

المبحث الثالث

مجالات الرقابة الشرعية

المبحث الثالث
مجالات الرقابة الشرعية

أنواع الرقابة الشرعية

إن النجاح في تنفيذ المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية، يتوقف على تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات، وهذا يتطلب اضطلاع هيئة الرقابة بمسؤولية تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية، باعتبارها الضمان الأكيد للوصول إلى شاطئ أسلمة المعاملات المالية بأمان، فلا يراد لتلك الهيئات أن تصبح واجهة شرعية لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف فقط بوقوفها عاجزة عن تقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وللدعاية أمام جمهور المسلمين... ومن هذا المنطلق فإنه يتحتم على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الخروج من دائرة الإفتاء النظري، والقيام بالرقابة الفعلية على كافة أعمال المصرف، وذلك من خلال أنواع الرقابة الآتية:

أولا الرقابة الوقائية :

وتسمى في علم الإدارة الرقابة السابقة، وتعد هذه المرحلة أهم المراحل؛ وذلك لكونها تعنى بإبداء الرأي والنظر الشرعي فيما يعرض على الهيئة من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المؤسسة وأنشطتها من خلال تحقيق جملة من المحاور[1]:

١- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.

---

(١) ينظر: البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة ف المؤسسات المالية الاسلامية، ص٢٩-٣٠، حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص٩-١١.

٢- الإشراف على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والتعامل مع الآخرين، سواء كانوا بنوكا أو شركات أو أفراداً، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من المنظور الإسلامي، ومن أمثلة هذه النماذج :

أ - نماذج تقديم الخدمات المصرفية مثل (الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، والأوراق التجارية، والصرف الأجنبي، والسحب على المكشوف، وتأجير الخزائن، وبطاقات الفيزا، وبيع وشراء الشيكات السياحية، والحوالات، والحسابات الجارية).

ب- نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، كالودائع بأنواعها.

ج- نماذج الصيغ الاستثمارية المباشرة، كالبيوع بأنواعها، وغير المباشرة مثل المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والسلم، والإستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك، والقروض الحسنة.

د- سياسات وإجراءات الحسابات الختامية مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر

٣- ابتكار صيغ شرعية جديدة ومناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.

٤- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية.

٥- إعداد دليل عملي شرعي لكافة الأعمال المصرفية يتضمن الضوابط الشرعية لتلك المعاملات أسوة بما عليه العمل من وجود دليل مصرفي لمعاملات المصارف الإسلامية؛ وهو ما يسهم في توحيد المنهج والضبط والمراقبة ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يلمون بمبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.

٦- مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين وتدريبهم بما يوفر عمالة مؤهلة شرعيا ومصرفيا لإدارة دفة العمل المصرفي الإسلامي.

٧- التعاون بين هيئة الرقابة والجامعات لتدريس مساقات للطلبة تخدم هذه الأهداف وتوجيه الباحثين إلى هذا.

ثانيا: الرقابة العلاجية:

وتكون أثناء التنفيذ وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الرقابة؛ فالمعول عليها للتعاملات لضبط وتصحيح خط سير المؤسسة المصرف المالية وتقويم الاعوجاج الحادث إن وجد، وتقديم الحل الشرعي المنفذة. ولعل دور الهيئة في هذه المرحلة يتلخص بالآتي[١]:

١-إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات مصرفية.

٢-المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات والخدمات المصرفية وخاصة العمليات الاستثمارية الداخلية والخارجية، وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول.

٣-التحقيق في الشكاوي من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وإجراء اللازم.

٤-الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي الخاصة بالمراجعة الشرعية لعمليات المصرف لإبداء الرأي.

---

(١) ينظر: سامي حسن حمود، الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٩م، ج١، ص١١٨-١٢٢.

ثالثا: الرقابة التكميلية :

وتكون بعد التنفيذ، وأن الهدف الأساسي لقيام المصارف الإسلامية المالية هو تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية. وللتأكد من تحقيق هذا الهدف كان لا بد من العمل على المراجعة المستمرة لأعمال المصرف من خلال عدة وسائل[1]:

١- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

٢- الاطلاع على الميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلا، حيث تقوم الهيئة بتقديم تقرير دوري تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات المنظمة. مما يتطلب إعداد برنامج زمني يوقت عملية الرقابة وآخر يراقب كافة أنشطة المصرف، وإعداد نماذج تقارير الرقابة الشرعية متضمنا العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا، والملاحظات والتوصيات لمعالجة الأخطاء إن وجدت.

٤- التعاون بين أعضاء هيئة التدقيق الشرعي وهيئة الفتوى، لمتابعة سير أعمال المصرف.

---

(١) ينظر: حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص٥٧.

المشاكل التي تعرقل عمل هيئة الرقابة

أن عمل هيئة الرقابة الشرعية هو جهد بشري لا يخلو من معوقات ومشاكلات يجدر بنا مراجعتها وإيجاد الحلول لها، ويمكن إجمال هذه العوائق والمشكلات فيما يأتي:

١- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي، ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها[١].(١١٨).

٢- قلة العلماء الشرعيين المتخصصين في الأمور الاقتصادية، وبخاصة المالية منها، إضافة إلى التطور السريع المعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية، مع عدم المواكبة بين أمور السوق المالية التي يغلب عليها الطابع الربوي وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث[٢].

٣- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي[٣].

---

(١) ينظر: حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص٥٧.

(٢) ينظر: حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص٢١.

(٣) ينظر: عز الدين زغيبة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية وأهميتها، دائرة الشؤون والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩م، ص٢٧.

٤- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها[١].

٥- ضعف التعاون بين إدارة بعض المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية فيها؛ وذلك لأن الكثير من تلك الإدارات جاءت من رحم البنوك التقليدية وبعقلية لا تفهم إلا لغة الربح والكسب، فلا يعنيها كثيرا الالتزام الكلي بمقررات هيئة الرقابة الشرعية مما يؤدي إلى عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية، وبالتالي استمرار المخالفات الشرعية، مما يؤدي بدوره إلى التنازع بين الهيئة والإدارة وانخرام مبدأ التعاون بينهما[٢].

٦- إن من ابرز المشكلات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية واقع الرقابة على عمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات الإسلامية في عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث لا تمارس الهيئات دورها الرقابي الحقيقي والكامل، بل يقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين، بالإضافة إلى ذلك فهناك غياب التحكم الفعلي في آليات الرقابة مما يؤدي أحيانا إلى استغلال اسم الهيئات في تمرير أعمال المصارف دون خضوعها لرقابة فعلية، وربما لا تعلم الهيئة عن ممارسة المنتج وتطبيقاته إلا القليل، بل إن كثيرا من الأنشطة المنفذة وفقا لفتاوى الهيئة الشرعية لا تراقب من قبل الهيئة للتأكد من

---

(١) ينظر: حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص٢١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٢.

توافقها مع الشروط والأحكام ، ولا شك أن هذا يعد خللا في تنظيم عمل الهيئات الشرعية ومدى سلطتها في رقابتها على المصارف. وبناء عليه فلا بد أن تكون لهيئات الرقابة آليات فاعلة تمكن من رقابة محكمة لعمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات والتعامل معها من قبل إدارة المؤسسة بعد إصدار الهيئات موافقتها عليها(١).

٧- إن من أكبر التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية هو تطوير البدائل، فمن السهل نقد الواقع والتحريم لصور المعاملات وأنواع المنتجات، لكن الأصعب هو تطوير بدائل مقبولة شرعا، وتحقق مقاصد جميع الأطراف المشتركة في عمليات الصيرفة الإسلامية ما لم تخالف الشريعة. وهنا لا بد لهيئات الرقابة من أن تركز على مقاصد وأهداف المنتجات لتطوير البدائل لها، وهذا يتطلب فهما لماهية المنتجات القائمة وأهدافها ومعرفة الأطراف ذات العلاقة، والعقود والقوانين التي تحكمها وأخيرا آليات وإجراءات التنفيذ وهو ليس بالأمر السهل، ومن ثم تبدأ مرحلة تطوير البدائل.

في ضوء ما تم عرضه من مشكلات قد تواجه هيئة الرقابة، فإن الباحثين يقترحان مجموعة من الحلول لهذه المشكلات يمكن إيجازها بالتالي:

١- السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.

٢- رفد هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.

---

(١) ينظر: عز الدين زغيبة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية وأهميتها، مصدر سابق، ص٢٤.

٣- السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات، وتقوم بتأهيلهم بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة في المعاملات المصرفية.

٤- تمكين هيئات الرقابة الشرعية من النظر في كافة تصرفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن بعضهم.

٥- السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.

٦- إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.

٧- اضطلاع وسائل الإعلام والهيئات التعليمية بمسؤولية نشر ثقافة العمل المالي الإسلامي بين جماعات المستثمرين وجماهير المتعاملين مع والمؤسسات المالية الإسلامية.

٨- استقلال هيئة الرقابة إداريا وماليا عن المصرف.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد وصولنا الى نهاية بحثنا هذا فلا بد لنا من الادلاء ببعض النتائج التي توصل إليها البحث ويمكن إيجازها بما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- تعد المصارف الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة ضرورية لضبط العمليات المصرفية بإطار الشرع وتصويب الأنشطة المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-إن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية رقابة مشروعة يشهد لها بالاعتبار الشرعي الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والمعقول.

٣-إن إنشاء هيئات للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية وهو أمر واجب شرعًا إذا كان الالتزام لا يتحقق إلا به؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤-دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: هو التحقق من مدى مطابقة تعاملات هذه المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥-إن الرقابة الشرعية الفعالة على المصارف والمؤسسات المالية تتطلب المتابعة المبدئية والمستدامة للخدمات والاستثمارات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحثان بجملة من التوصيات أهمها:

١. لا بد أن تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لإدارة المصرف بشكل عام.
٢. لا بد من تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية التأهيل الشرعي والمالي، وذلك لضمان سلامة الإحاطة بالجوانب المحاسبية والتحليلية والاقتصادية للعمليات التي تجريها المصارف الإسلامية.
٣. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات التي تجمع بين أهل الاختصاص من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وذلك لتقريب وجهات النظر وتخفيف الخلاف قدر الإمكان.
٤. ضرورة قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بتدريب موظفي المصرف على مبادئ وأسس المعاملات المالية الإسلامية.
٥. العمل على تكوين هيئة شرعية موحدة تجمع المتخصصين في مجال النشاط المصرفي، تتبع لها جميع الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية؛ وذلك بغية تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة على أنشطة المصارف الإسلامية، كما تعمل على الدخول في عمق العمل.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: الكتب والبحوث العلمية:

١. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٢. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٣. الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، تاج العروس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م.
٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب, دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
٥. عمر الشوبكي، دراسات وابحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، معهد الادارة العامة، عمان، ١٩٨٩م.
٦. فايول هنري، النظرية الكلاسيكية للإدارة، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، د.ت.
٧. مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.
٨. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٩. محمد أمين القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بحث مقدم الى جامعة ام القرى، ص٧.
١٠. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط٣، ١٩٩٩م.
١١. وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩).
١٢. القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨).

١٣. محمد عبد الحكيم زعير، دور الرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٧)، ١٩٩٦م،.
١٤. حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الاسلامية، دبي، ٢٠٠٩م.
١٥. البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة ف المؤسسات المالية الاسلامية.
١٦. سامي حسن حمود، الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٩م.
١٧. حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.
١٨. عز الدين زغيبة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية وأهميتها، دائرة الشؤون والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩م.

ثانيا: مواقع الانترنت:

علاء الدين الزعتري، التجربة الاسلامية في المعاملات المصرفية، بحث منشور على الرابط:

http://www.alzatari.org/show_art_details.php?id=147